دعوى

القرار رقم: (VR-2020-47) |

في الدعوى رقم (V-2019-277) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية –اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٤م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-277) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «اعتراض على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأطلب تعديل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلى أقل من مليون، واسترداد قيمة الغرامة (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار فرض الغرامة هو٢٠١٨/٠١/٠٧م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون فيه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق، نطلب من الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى؟ طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول إن أحد الأشخاص تولَّى إدخال التقديرات الخاصة بالمؤسسة خطأً بمبلغ يتجاوز (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وحيث إن إيراداته لا تتجاوز (٢٥٠,٠٠٠) ريال تقريبًا؛ وعلى هذا الأساس فإنه يطلب إلغاء الغرامة المقررة. ودفعت ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل بتجاوز المدعي المدة المنصوص عليها نظامًا لتقديم الدعوى، وطلبت رفض الدعوى شكلًا. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر المدعي أنه يلتمس العذر من الهيئة عن التأخير في تقديم الدعوى، واكتفت ممثلة الهيئة بما قدمت. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.